

## قوانين

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

من اجل اناطة مهام النشاطات اللاصفية بجهة متخصصة مركزية مسؤولة عن توجيهها وادارتها تم استحداث المديرية العامة للنشاطات اللاصفية ، ولاهية الرقابة والتدقيق الداخلي والامن الصناعي مما يتطلب اضافة قسم خامس لكل منهما الى تشكيلات مركز الوزارة ،  
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٦

تاريخ القرار : ١٢ / صفر / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١ / ٥ / ٥

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الاول لقانون وزارة التربية

الرقم ب ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٨

المادة - ١ -

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٧

تاريخ القرار : ١٢ / صفر / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١ / ٥ / ٥

استنادا الى احكام انفرقه ١ من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الرابع لقانون التنفيذ المرقم ب ( ٤٥ ) لسنة ١٩٨٠

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة ( ثالثا ) من المادة ( ٨٢ ) من قانون التنفيذ المرقم ب ( ٥١ ) لسنة ١٩٨٠ ويحل محله ما يأتي :

ثالثا - مع مراعاة احكام الفقرتين ( اولا ) و ( ثانيا ) من هذه المادة ، يجوز الحجز بالنفقة المحكوم بها غير المتراكمة مهما بلغت ، وتستوفى من مجموع الراتب والمخصصات والحوافز والاكراميات ومن اي مصدر مالي يأتي من الدولة وتعتبر ديننا ممتازا .

١ - تستحدث مديرية عامة باسم المديرية العامة للنشاطات اللاصفية - تضاف الى تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة ٣١ من قانون وزارة التربية المرقم ب ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٨ .

ب - يضاف القسمان الاتيان الى تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة

( ٢ ) من القانون :

١ - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .  
٢ - قسم الامن الصناعي .

ج - يعدل تسلسل التشكيلات الواردة في البند ( اولا ) من المادة ٣١ من القانون وتكون على الوجه الاتي :

- ١٧ - المديرية العامة للنشاطات اللاصفية .
- ١٨ - معهد التدريب والتطوير التربوي .
- ١٩ - مركز البحوث والدراسات التربوية .
- ٢٠ - مديرية الشؤون القانونية .
- ٢١ - مكتب الوزير .
- ٢٢ - مكتب وكيل الوزارة .
- ٢٣ - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ٢٤ - قسم الامن الصناعي .

٢٠٠١ / ٥ / ١٤

٣٤٦

الوقائع العراقية العدد ٣٨٧٨

## قوانين

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

بغية استيعاف دين النفقة غير المتراكمة لمن يعلمهم المدين من مجموع راتبه ومخصصاته ومكافآته واكرامياته وموارده الاخرى التي تأتي من الدولة لمواجهة متطلبات المعيشة ،

• شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٨

تاريخ القرار : ١٢ / صفر / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١/٥/٥

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثامنة والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٠١

قانون

تصديق الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

المادة - ١ -

يصدق الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المقرر في مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / رجب / ١٤٢١ هـ ، الموافق ٢١ - ٢٢ / تشرين الاول / ٢٠٠٠ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

بناء على اقرار مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢١ - ٢٢ / تشرين الاول / ٢٠٠٠ ملحق ميثاق جامعة الدول العربية بشأن الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة ، واعتبار هذا الملحق جزءا مكتملا لميثاق جامعة الدول العربية امقد مجلس الجامعة على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس / آذار اعتبارا من عام ٢٠٠١ ، ولغرض تصديق هذا الملحق ووضع موضع التنفيذ ،

• شرع هذا القانون .

٢٠٠١/٥/١٤

٣٤٧

الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٨